

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد السلطة المختصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- يكون الاختصاص بتقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ، والمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، والعاملين المصريين في الخارج والعمالة غير المنتظمة وفقاً لأحكام المادتين (٧٩ ، ٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لما يلي :
- ١- مدير المكتب (المكاتب التي لم تنفذ بها الرؤية الاستراتيجية) لمدة لا تتجاوز سنتين .
 - ٢- رئيس / مدير المنطقة المختص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
 - ٣- نائب رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
 - ٤- رئيس الهيئة إذا زادت مدة التقسيط على خمس سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
تحريراً في ٢٠٢٢/٤/٥

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود